



العدد: 1131/1
التاريخ: 2025/04/30

الى/ السادة مصرف ايلاف الإسلامي المحترمون
م/ اكتتاب أسهم المصرف

تحية طيبة...

لاحقاً بكتابنا ذي العدد 817/1 الصادر بتاريخ 2025/03/23.. نود اعلامكم بتمديد
مدة الاكتتاب (60) يوم إضافية تبدأ من تاريخ 2025/05/04.. كما نرفق لكم بيان تمديد
الاكتتاب يرجى التفضل بالاطلاع.

مع وافر الاحترام...

المرفقات:

- تمديد بيان الاكتتاب.



رضا حمزة عبد الرضا
المدير المفوض

نسخة مئة الى:

- البنك المركزي العراقي/ دائرة الرقابة على المصارف، للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- هيئة الأوراق المالية، للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- سوق العراق للأوراق المالية/ مركز الإيداع، للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.



www.taifib.iq



taif@taifib.iq



07704447250

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 مبنى مصرف الطيف الإسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil, District 901 St 3 Al Taif Bulid.

الى/ كافة مساهمي شركة مصرف الطيف الاسلامي (ش.م.خ) والجمهور الكريم

م/ بيان اکتتاب

استناداً لاحكام البند ثالثاً من المادة 39 والمادة 42 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل ولموافقة مسجل الشركات تقرر تمديد الاکتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (50,000,000,000) خمسون مليار سهم لمدة 60 ثانية لعدم الاکتتاب بها خلال الـ 60 يوم الاولى لغرض زيادة رأسمال المصرف من (250,000,000,000) مئتان وخمسون مليار سهم الى (300,000,000,000) ثلاثمائة مليار سهم استناداً الى قرار الهيئة العامة المؤرخ في 2024/11/12 .
لذا يدعو مصرف الطيف الاسلامي السادة المساهمين والجمهور الكريم للاکتتاب في الاسهم المطروحة انفاً وفق التفصيل الاتي:

1. عقد التأسيس

المادة الاولى :

اسم الشركة: شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار و التمويل(ش.م.خ).

المادة الثانية:

1. مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد.
2. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروع او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة:

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:
يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية الشرعية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في ذلك سبيل ممارسة النشاطات التالية:



www.taifib.iq



taif@taifib.iq



07704447250

العراق - بغداد - الكرادة داخل - محلة 901 زقاق 3 مبنى مصرف الطيف الاسلامي.
Iraq-Baghdad-Karada Dakhil, Disctrict 901 St 3 At Taif Bulid.

- 1- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع مقيدة أو غير مقيدة أو في أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 2- أن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط أو أخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وأن يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الإيداع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية.
- 3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
- 4- إنشاء صناديق التأمير التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- 5- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف الأحكام الشرعية.
- 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والدفعات الأخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حفظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7- حفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة أرجاء المعمورة.
- 10- يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من أجله.
- 11- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً، بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.

- 12- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
- 13- لايحوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاء.
- 14- لايحوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لاتبحيه الشريعة الإسلامية.
- 15- لايحوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- 16- لايحوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.
- 17- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف لا يقل عن (5) أعضاء، من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي واصوله و(2) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايحوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:

رأس مال الشركة:

رأس المال المدفوع (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار، مقسم الى (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة:

مجلس ادارة الشركة:

1. يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياطي، تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لاسلوب التصويت التراكمي.
2. مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) 1997 المعدل، واسس وضوابط وتعليمات البنوك الإسلامية.





المادة السادسة:

إننا الموقعون أدناه مؤسسي شركة مصرف الطيف الإسلامي (مساهمة خاصة) حولنا وكيل التسجيل المحامي (محمد حسن علوان) ليقوم بمهمة تسجيل الشركة وفق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وغيرها من القوانين المرعية.

1. تاريخ بدء تمديد الاكتتاب : 2025/ 5 / 4
2. عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب: خمسون مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.
3. مكان الاكتتاب: مصرف ايلاف الإسلامي/ عنوانه: بغداد - الكرادة - قرب ساحة كهربائية.
4. يكون الاكتتاب لجميع المساهمين مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بإعطاء حق الأفضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الأولى من بدأ تاريخ الاكتتاب.
5. مدة الاكتتاب: 60 يوماً ويغلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة
6. يكتب الجمهور والمساهم الغير المكتتب في الخمسة عشر يوم الأولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية (30 يوم) ويتم اغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة ولايجوز الاكتتاب للمساهم المكتتب مرة ثانية.
7. ترفق المستندات المطلوبة أدناه مع استمارة الاكتتاب:
 - أ. شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).
 - ب. صك بالمبلغ لأمر المصرف المكتتب به.
 - ج. صورة من شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (بالنسبة للمكتتب لأول مرة).

ملاحظة:

يلغى الاكتتاب في حالة رجوع الصك لأي سبب.

رئيس مجلس الإدارة

عمار مظفر صالح

